



الدورة التاسعة والسبعين  
البند 74 من جدول الأعمال  
报 告 案 件  
تقرير المحكمة الجنائية الدولية

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2024

دون الإحالـة إلى لجنة رئيسية (A/79/L.8)

### 6/79 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 6/78 المؤرخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 وإلى جميع قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(1)</sup> يعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما في ذلك حظر الاستعمال غير المشروع للقوة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية دائمة مستقلة، وبأن الأمم المتحدة والمحكمة يحترم كل منهما، في هذا الصدد، مركز الطرف الآخر وولايته،

وإذ تكرر تأكيد المغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي،

وإذ تشدد على أن العدالة، ولا سيما العدالة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد نزاعات والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، لبنة أساسية من لبيات السلام المستدام،

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544 (1)



الرجاء إعادة استعمال الورق

24-19997 (A)



وأقتناعاً منها بأن وضع حد للإفلات من العقاب أمر ضروري لطبي صفة أي جرائم ارتكبت في الماضي ولمنع ارتكاب جرائم من ذلك القبيل في المستقبل،

وإذ تثنيه بالتقدير الكبير الذي أحرزته المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقاتها وإجراءاتها القضائية في مختلف الحالات والقضايا التي أحيلت إليها من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ومن مجلس الأمن، والتي شرع المدعي العام للمحكمة في النظر فيها بمبادرة منه، وفقاً لنظام روما الأساسي،

وإذ تشير إلى أن تعاون الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديمها المساعدة للمحكمة على نحو فعال وشامل في جميع جوانب ولايتها يظلان أمرين أساسيين لاضطلاعها بأنشطتها،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لمساعدته المحكمة الجنائية الدولية على نحو يتسنم بالفعالية والكفاءة، وفقاً لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية<sup>(2)</sup>،

وإذ تثنيه باتفاق العلاقة الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها 318/58 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2004، بما في ذلك الفقرة 3 من القرار، المتعلقة بالسداد الكامل للنفقات المستحقة للأمم المتحدة نتيجة تنفيذ اتفاق العلاقة<sup>(3)</sup>، والذي يوفر إطاراً للتعاون المستمر بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، مما يتبع للأمم المتحدة، في جملة أمور، تيسير الأنشطة الميدانية للمحكمة، وإذ تشجع على إبرام ترتيبات واتفاقات تكميلية بينهما، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير إلى أن الإحالة من مجلس الأمن يمكن أن تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجميع الجرائم الأربع المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وهي جريمة العدوان والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المترتبة ضد الإنسانية،

وإذ تلاحظ ضرورة تمويل النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو المحاكمات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها ما يتعلق بالحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة،

وإذ ترحب بالدعم الذي يواصل المجتمع المدني تقديمها للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تؤكد على الأهمية التي يوليه نظام روما الأساسي لحقوق الضحايا واحتياجاتهم، ولا سيما حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية والمطالبة بجبر الضرر، وإذ تشدد على أهمية تزويد الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة بالمعلومات وإشراكهم من أجل تفعيل الولاية المسندة إلى المحكمة الجنائية الدولية في شقها المتعلق بالضحايا،

1 - ترحب بتقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2023/2024<sup>(4)</sup>،

2 - ترحب أيضاً بالدول التي أصبحت أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتهيب بجميع الدول في جميع مناطق العالم التي لم تصبح بعد أطرافاً في نظام روما الأساسي أن تنظر في التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه دون تأخير؛

.A/58/874/Add.1 و A/58/874 (2)

(3) المادتان 10 و 13 من اتفاق العلاقة.

.A/79/198 (4)

- 3 - ترحب كذلك بالدول الأطراف وبالدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي الأطراف في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصانتها<sup>(5)</sup>، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في ذلك الاتفاق أن تنظر في القيام بذلك؛
- 4 - تلاحظ ما جرى مؤخرا من تصديق وقبول فيما يتعلق بالتعديلات التي اعتمدها مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي عقد في كمبالا في الفترة من 31 أيار/مايو إلى 11 حزيران/يونيه 2010؛
- 5 - تؤكد، واضعة في اعتبارها أن المحكمة الجنائية الدولية تكمل المحاكم الجنائية الوطنية وفقا لنظام روما الأساسي، على ضرورة أن تتخذ الدول تدابير ملائمة في إطار نظمها القانونية الوطنية بشأن الجرائم التي يتعين، بموجب القانون الدولي، أن تولى المسؤلية عن التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها؛
- 6 - تشجع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والدول والمجتمع المدني على بذل مزيد من الجهود لمساعدة الدول على النحو الملائم، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدراتها المحلية على التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها، وتوارد في هذا الصدد على أهمية مبدأ الملكية الوطنية؛
- 7 - تشدد على أهمية التعاون على الصعيد الدولي وتقديم المساعدة القضائية في الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة بفعالية، وترحب بالدول الأطراف في الصكوك الدولية ذات الصلة التي تنظر في إجراء هذا التعاون الدولي وهذه المساعدة القضائية من خلال الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتحدة الأطراف؛
- 8 - تنهي بالدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في نظام متعدد الأطراف يرمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب وإلى الارقاء بسيادة القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان وتشجيعه وتحقيق السلام المستدام والنهوض بتنمية الأمم، وفقا للقانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛
- 9 - تشدد على ضرورة أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مسؤولةها وموظفوها قادرين على الاضطلاع بولاليتهم وواجباتهم المهنية، سواء كمؤسسة قضائية دولية أم كموظفيين مدنيين دوليين، من دون ترهيب، وتدين أي تهديدات أو هجمات أو تدخلات تتعرض لها المحكمة أو موظفوها أو المتعاونون معها؛
- 10 - تهيب بالدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتد بعد تشرعات وطنية لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن نظام روما الأساسي ولم تتعاون بعد مع المحكمة الجنائية الدولية في أداء المهام المسندة إليها أن تفعل ذلك، وتشير إلى المساعدة التقنية التي تقدمها الدول الأطراف في هذا الصدد؛
- 11 - ترحب بما أبدته الدول الأطراف والدول غير الأطراف والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى من تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وبما قدمته إليها من مساعدة حتى الآن، وتهيب بالدول التي عليها التزام بالتعاون أن تتعاون على هذا النحو وأن تقدم هذه المساعدة في المستقبل، عملا بالباب 9 من نظام روما الأساسي، وبخاصة فيما يتعلق بالاعتقال والتسليم وتوفير الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن إقامة أخرى وإنفاذ الأحكام، وتدعو الدول غير الأطراف إلى النظر في زيادة تيسير التعاون مع المحكمة؛

- 12 - تلاحظ ما يبذله الأمين العام من جهود في سبيل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وتلاحظ أيضاً في هذا الصدد أن مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة دوراً محدداً يضطلع به داخل الأمم المتحدة؛
- 13 - تشير إلى المادة 3 من اتفاق العلاقة التي يتعين بموجبها أن تتعاون الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية على نحو وثيق، حيثما اقتضى الأمر، وأن تشاوراً بشأن المسائل التي تهم الطرفين بغرض تيسير اضطلاع كل منهما بمسؤوليتها على نحو فعال، عملاً بأحكام اتفاق العلاقة وطبقاً للأحكام ذات الصلة من كل من الميثاق ونظام روما الأساسي، وأن تحترم كل منهما مركز الأخرى وولايتها<sup>(6)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يواكب على إدراج معلومات ذات صلة بتنفيذ المادة 3 من اتفاق العلاقة في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛
- 14 - تشير إلى التوجيهات التي أصدرها الأمين العام بشأن الاتصالات مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر بإلقاء القبض عليهم أو باستدعائهم<sup>(7)</sup>، وتحيط علماً في هذا الصدد بالمعلومات المدرجة في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ المادة 3 من اتفاق العلاقة<sup>(8)</sup>؛
- 15 - تشير إلى اتفاق العلاقة، وتلاحظ أن النفقات التي تتكبدها المحكمة الجنائية الدولية فيما يتصل بالتحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالحالات التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة أو التي أحيلت إليها بشكل آخر لا تزال تتکفل بها حصرياً الدول الأطراف في نظام روما الأساسي؛
- 16 - تشدد على أهمية التعاون مع الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي؛
- 17 - تدعى المنظمات الإقليمية إلى النظر في إبرام اتفاقات تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛
- 18 - تشير إلى أنه يجوز لأي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تودع، بموجب أحكام الفقرة 3 من المادة 12 من نظام روما الأساسي، إعلاناً لدى رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية تقبل بموجبها ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد النظر، إذا كان قبول تلك الدولة لنظام روما الأساسي لازماً بمقتضى الفقرة 2 من المادة 12 من نظام روما الأساسي؛
- 19 - تحث جميع الدول الأطراف على أن تضع مصالح المحكمة الجنائية الدولية و حاجتها إلى المساعدة وولايتها في الاعتبار لدى مناقشة المسائل المتعلقة بها في الأمم المتحدة، وتدعى جميع الدول الأخرى إلى النظر في أن تحذو حذو تلك الدول حسب الاقتضاء؛
- 20 - تشدد على أهمية التنفيذ التام لجميع جوانب اتفاق العلاقة الذي يشكل إطاراً لإقامة تعاون وثيق بين المنظمتين وللتشاور بشأن المسائل التي تهم الطرفين، عملاً بأحكام ذلك الاتفاق وطبقاً للأحكام الميثاق ونظام روما الأساسي، وعلى ضرورة أن يواصل الأمين العام تقديم معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين عن النفقات التي تكبدها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

(6) الفقرة 3 من المادة 2 من اتفاق العلاقة.

(7) A/67/828-S/2013/210، المرفق.

(8) A/79/199

- 21 - **تشجع على مواصلة الحوار بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وترحب في هذا الصدد بزيادة التحاور بين مجلس الأمن والمحكمة بشتى الأشكال، بما في ذلك عقد مناقشات مفتوحة بشأن السلام والعدالة وبشأن أساليب العمل، ترتكز بشكل خاص على دور المحكمة؛**
- 22 - **تواصل الترحيب ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ 12 شباط/فبراير 2013<sup>(9)</sup> الذي كرر فيه المجلس تأكيد ندائـه السابق بشأن أهمية تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للالتزامات المنوطة بكل دولة وأعرب فيه عن التزامه بمتابعة قرارات المجلس بهذا الشأن على نحو فعال؛**
- 23 - **تعرب عن تقديرها لمكتب الاتصال التابع للمحكمة الجنائية الدولية في مقر الأمم المتحدة لما يضطلع به من أعمال، وتشجع الأمين العام على مواصلة العمل بشكل وثيق مع ذلك المكتب؛**
- 24 - **تشجع الدول على تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني المنشـأ لصالح ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولصالح أسر هؤلاء الضحايا، وتنوه مع التقدير بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني حتى الآن؛**
- 25 - **تشير إلى أن الدول الأطراف أعادت تأكيد التزامها، في مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي الذي دعا الأمين العام إلى عقده وافتتح أعماله، بنظام روما الأساسي وبنطاقه على نحو تام وبعاليته ووحدته، وأن مؤتمر الاستعراض أجرى تقييمـاً للعدالة الجنائية الدولية مع النظر في الوقت ذاته في آثار نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعـات المتضررة والسلام والعدالة والتكامل والتعاون، ودعا إلى تعزيز إفاذ الأحكام واعتمـد التعديلـات التي أدخلـت على نظام روما الأساسي لتوسيع نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل ثلاثة جرائم حرب إضافـية عندما ترتكـب في النزاعـات المسلحة التي لا تكون ذات طابـع دولـي، واعتمـد التعديلـات التي أدخلـت على نظام روما الأساسي لتعريف جريمة العـدون ووضع الشروط التي يمكن للمـحكمة بموجـبـها ممارـسة الاختصاص فيما يتعلق بتلك الجـريمة؛**
- 26 - **تشير أيضاً إلى تفعـيل اختصاص المحـكـمة الجنـائـية الدولـية فيما يتعلـق بـجـريـمة العـدون اعتـبارـاً من 17 تمـوز/ـ يولـيه 2018؛**
- 27 - **تشير كذلك إلى التعديلـات المدخلـة على المـادـتين 124 و 8 من نظام رومـا الأسـاسـي التي اعتمدـتها جـمـعـيـة الدولـ الأـطـرافـ في دورـتها الـرابـعـةـ عـشـرـةـ، والـسـادـسـةـ عـشـرـةـ والـثـامـنـةـ عـشـرـةـ، عـلـى التـوـالـيـ، وتهـبـ بـجـمـعـيـةـ الدولـ الأـطـرافـ أـنـ تـتـنـظـرـ فـيـ التـصـدـيقـ عـلـيـهاـ أـوـ قـبـولـهاـ؛**
- 28 - **تنوهـ بـتـقـرـيرـ الأمـينـ العـامـ عنـ أـعـمـالـ المنـظـمةـ<sup>(10)</sup>؛**
- 29 - **تحـيـطـ عـلـماـ بـأـنـ المحـكـمةـ الجنـائـيةـ الدولـيةـ وـاـصـلـتـ عمـلـيـةـ استـعـرـاضـهاـ التـيـ بدـأـتـهاـ جـمـعـيـةـ الدولـ الأـطـرافـ فـيـ دورـتهاـ الثـامـنـةـ عـشـرـةـ؛**
- 30 - **تحـيـطـ عـلـماـ أـيـضاـ بـقـرـارـ جـمـعـيـةـ الدولـ الأـطـرافـ فـيـ نـظـامـ رـومـاـ الأسـاسـيـ لـلـمـحـكـمةـ الجنـائـيةـ الدولـيةـ، فـيـ دورـتهاـ الثـامـنـةـ عـشـرـةـ، أـنـ تـعـقدـ دورـتهاـ الـرابـعـةـ وـالـعـشـرـينـ فـيـ لـاهـيـ، مـشـيـرـةـ فـيـ الـوقـتـ ذاتـهـ إـلـىـ أـنـ جـمـعـيـةـ الدولـ الأـطـرافـ تـجـمـعـ، وـفـقـاـ لـلـفـقـرـةـ 6ـ مـنـ نـظـامـ رـومـاـ الأسـاسـيـ، فـيـ مـقـرـ المحـكـمةـ أـوـ فـيـ**

(9) [S/PRST/2013/2](#)؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2012 - 31 تموز/يوليه 2013 ([S/INF/68](#)).

(10) الوثائق الرسمية للجمعـيـةـ العـامـةـ، الدـورـةـ التـاسـعـةـ وـالـسـبـعينـ، الملـحقـ رقمـ 1 ([A/79/1](#)).

مقر الأمم المتحدة، وتطلع إلى الدورة الرابعة والعشرين، المقرر عقدها في الفترة من 1 إلى 6 كانون الأول / ديسمبر 2025، وتطلب إلى الأمين العام توفير الخدمات والمرافق الازمة وفقا لاتفاق العلاقة والقرار 318/58؛

31 - تشجع على مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في جمعية الدول الأطراف، وتدعو الدول إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لتسهيل مشاركة أقل البلدان نموا، وتنوه مع التقدير بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني حتى الآن؛

32 - تدعى المحكمة الجنائية الدولية إلى أن تقدم، وفقا للمادة 6 من اتفاق العلاقة، تقريرا عن أنشطتها للفترة 2024/2025 إذا اعتبرت ذلك مناسبا، وذلك لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثمانين.

الجلسة العامة 29

29 تشرين الأول / أكتوبر 2024